الاستناد الى الاشعار في تحقيق المعاني العلمية والعملية وكثيرا ما يجري
هذا الامر النحوي في خطبهم وفي بيان مقاماتهم ينتزعون معاني الاشعار
ويضعونها للتخلق بمقتضاها وهو في الحقيقة من الملح لما في الاشعار
الرقيقة من امالة الطباع وتحريك النفوس الى الغرض ولذلك اتخذه الوعاظ
ديدنا وادخلوه في اثناء مواعظهم واما اذا نظر الى الامر في نفسه
فالاستشهاد بالمعنى ان كان شرعيا فمقبول والا فلا والسابع
الاستدلال على تثبيت المعاني باعمال المشار اليهم بالصلاح بناء على مجرد
تحسين الظن لا زائد عليه فانه ربما تكون اعمالهم حجة حسبما هو مذكور في
كتاب الاجتهاد فاما الاخذ بها باطلاق فيمن يحسن الظن به فهو عين
ما يستفاد من الفوائد من هذا القسم لاجل ميل الناس الى من ظهر منه
صلاح وفضل ولكنه ليس من صلب العلم لعدم الهدي الى الصواب في عمله وجواز
تغييره فانما يوخذ ان سلم هذا المأخذ والثامن كلام
ارباب الاحوال من اهل الولاية فان الاستدلال به من قبيل ما تقدم وذلك
انهم تراهم تغلغلوا في خدمة مولاهم حتى اعرضوا عن غيره جملة فمال بهم
هذا الطرف الى ان تكلموا بلسان الاطراح لكل ما سوى الله واعرضوا عن
مقتضاه وشان من هذا شانه لا يطيقه الجمهور وهم انما يكلمون به الجمهور
وهو وان كان حقا في رتبته لا مطلقا لانه يجري في حق الاخص من الحرج
او تكليف ما لا يطاق بل ربما ذموا باطلاق ما ليس بمذموم الا على وجه دون
وجه وفي حال دون حال فصار اخذه باطلاق موقعا في مهواة فلا بد من اخذه
على الجملة فليس هذا من صلب العلم وانما هو من ملحه ومستحسناته
والتاسع حمل بعض العلوم على بعض في بعض قواعدها حتى تحصل الفتيا
في

٢٥

في احدهما بقاعدة الاخرى من غير ان تجتمع القاعدتان في اصل واحد حقيقي
كما يحكى عن الفراء النحوي انه قال من تبحر في علم واحد اهتدى الى
سائر العلوم فقال له محمد بن الحسن القاضي وكان حاضرا في مجلسه ذلك وكان
ابن خالة الفراء فانت قد تبحرت في علمك فخذ مسألة اسألك عنها من
غير علمك ما تقول فيمن سها في صلاته ثم سجد لسهوه فسها في سجوده
ايضا قال الفراء لا شيء عليه قال وكيف قال لان التصغير لا يصغر فكذلك
السهو في سجود السهو لا يسجد له لانه بمنزلة تصغير التصغير فالسجود
للسهو هو جبر للصلاة والجبر لا يجبر كما ان التصغير لا يصغر فقال
القاضي ما حسبت ان النساء يلدن مثلك فانت ترى ما في الجمع بين التصغير
والسهو في الصلاة من الضعف اذ لا يجمعهما في المعنى اصل حقيقي فيبنى
احدهما على الاخر فلو جمعهما اصل لم يكن من هذا الباب كمسألة الكسائي
مع ابي يوسف القاضي بحضرة الرشيد روي ان ابا يوسف دخل على الرشيد
والكسائي يداعبه ويمازحه فقال له ابو يوسف هذا الكوفي قد استفرغك وغلب
عليك فقال يا ابا يوسف انه ليأتيني باشياء يشتمل عليها قلبي فاقبل
الكسائي على ابي يوسف فقال يا ابا يوسف هل لك في مسألة فقال نحو ام فقه
قال بل فقه فضحك الرشيد حتى فحص برجله ثم قال تلقي على ابي يوسف فقها
قال نعم قال يا ابا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت
الدار وفتح ان قال اذا دخلت طلقت قال اخطأت يا ابا يوسف فضحك الرشيد
ثم قال كيف الصواب قال اذا قال أن فقد وجب الفعل ووقع الطلاق وان قال
إن فلم يجب ولم يقع الطلاق قال فكان ابو يوسف بعدها لا يدع ان ياتي الكسائي
فهذه المسألة جارية على اصل لغوي لا بد من البناء عليه في العلمين

ما جرى بين محمد بن الحسن والفراء النحوي

سؤال الكسائي للقاضي ابي يوسف بحضرة الرشيد

Copyright © King Saud University